وقوله ولا بسرا بضم أولهما اه مغني قوله (حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اه مغني عبارة ع ش قد يشكل بما مر من أنه لو حلف لا يأكل رؤوسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله إلا إن قال إن أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الرأس اه وقوله لما مر الخ أي في النهاية خلافا للشارح والمغني .

قوله (لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهي ما بلغ الإرطاب فيها نصفها اه شرح الروض وأقول فيه أمران الأول أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا بلغ الإرطاب أقل من نصفها أو أكثر والثاني أنه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اه سم عبارة المغني وإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قبل منصفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قبل مذنبة بكسر النون اه قوله (ولا نية له) أما إذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث وإن تبدلت الصفة اه مغني قوله (هذه السخلة) أي أو الخروف اه مغني قوله (أو هذا لبسر الخ) أي أو العنب فصار زبيبا أو العصير فصار خمرا أو هذا الخمر فصار خلا اه مغني قول المتن (يتناول كل خبز) أي وإن لم يقتت اختيارا فيما يظهر اه ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لأنها تخبز أولا م ر بخلاف ما إذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وإن قلي وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبي اه بجيرمي عبارة الرشيدي وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبز وأما السنبوسك فإن خبز فهو خبز وإن قلي فلا وإن كان رقاقه مخبوزا لأنه جدد له اسم اخر وكذا الرغيف الأسيوطي لانه مقلي وإن كان رقاقه مخبوزا أو لا لأنه لا يسمى رغيفا من غير تقييد م ر اه سم على حج ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وإن تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اه قول المتن (كحنطة الخ) وخبز الملة وهي بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغني وروض مع شرحه قوله (بتشديد اللام) إلى قوله وكان سبب الخ في المغني وإلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وهو إن يلت إلى نعم وقوله ويؤيده إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وقوله إلا إن خثر إلى المتن وقوله بقيدها قوله (على الأسهر) أي وبتخفيف اللام مع المد

على مقابله اه ع ش قول المتن (وذرة) هي الدخن وتكون سوداء وبيضاء اه مغني قوله (عوض عن واو الخ) أي إن أصلها أما ذرو أو درى فأبدل الواو أو الياء هاء اه ع ش قوله